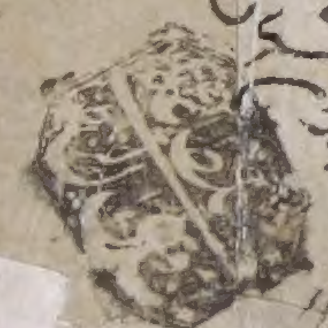


[illegible]

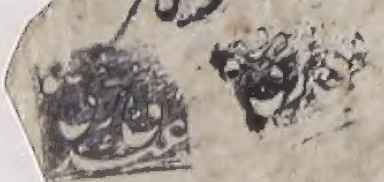
[illegible] دار السلطنه اصفهان [illegible] ۱۱۲۵



[illegible]

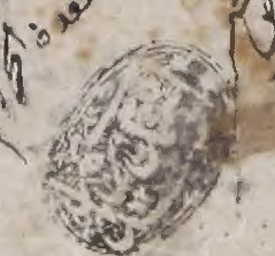


کتاب شرح حکمة العین [illegible]
تاریخ [illegible] محرم الحرام سنه ۱۱۵۳ [illegible]



[illegible] ۱۱۹۶

[illegible] ذی القعدة الحرام [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله فاطر ذوات العقول النورية ومظهر جنات كاسرار الربوبية المبدع بهذه المشرق محركات كاجرام العالم المشرع بعلمه الكامل

مسكنات لاجسام كسفلية المحيي موات مواد منابع الصور النوعية المنير بقوابل العلوم مصابيح الفكر والروية والصلوة على المصطفى

خصوصا على محمد المبعوث الى الاحمر والاسود من البرية وعلى آله التابعين للآيات والبينات الجلية فان المعلى العلامة افضل المتأخرين

محمد بن مبارك شاه البخاري برد الله مضجعه قد التمس مني بعض اخواني في الدين ممن كان في طلب اليقين

في اقتناص المعارف الالهية اقتباس الفضل ان اكتب لكتاب حكمة العين من مصنفات

افضل المتأخرين سلطان المناظرين قدوة المحققين نجم الملة والدين ابو بكر بن عمر الكاتبي القزويني

شرحا يحل الفاظه صعابها ويكشف عن وجوه المعاني نقابها مع اشتماله على الزيادات الى [illegible]

على خلاصة افكار الاوائل ولباب حكمة الاوائل ويتضمن لما سنح لفكري الفاتر وذهني القاصر فكنت اتشاور نفسي

اخرى تارة فان الثاني كيف الوصول الى [illegible] ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف

[illegible] اذ جل حاذقيه والى مركب [illegible] الاناس بهم فاستجبت لهم بحسب الفهم

اقتصارا غير مخل الى الاخلال وتطويل غير منته الى الاملال مورداً فيه الحواشي الى كتب المولى العلامة [illegible]

٢

عند صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا الا لفظا ولا معنى فالالزام غير مفيد والمشترك غير لازم وفيه نظر والاولى ان يقال

ان مورد الوجود الذي يصح انقسامه الى الواجب والممكن صدق عليه الوجود الذي لا يكون مشتركا معنى لا ما لا يكون

مشتركا لفظا ولا معنى على ما يظهر بالتأمل واما قوله والاولى في تحصيله ما ذكرنا في ترتيب الكلام المصنف والاولى ان يقال الوجود

اي الخارجي عبارة عن كون الشيء في الاعيان اذ الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الاذهان والوجود المطلق

وفي الحواشي القطبية بهذا التعريف تنبيها ذكره بديهيا وفيه نظر ولا شك ان الموجودات باسرها مشتركة في هذا المعنى

اي كون الشيء في الاعيان وقد يقال ان المراد ان المشترك بين الموجودات باسرها مشتركة في الكون في الاعيان ولكن لم يعلم

ان اطلاق الكون في الاعيان عليها بمعنى واحد ولم لا يجوز ان يكون اشتراكها فيه كاشتراكها في مفهومات العين

فيما لا بد من دليل وهو اي الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا على ما في الحواشي القطبية وفيه نظر لكونه ليس نفس الماهيات

الممكنة خلافا لابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري اذ عندهما ان وجود كل شيء هو عين حقيقته ولا دخل فيها

والا لكان تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده وذلك على تقدير ان يكون الوجود نفس الماهية الممكنة او مستلزما

لتعقله وذلك على تقدير ان يكون داخلا فيها لاستلزام تعقل الكل تعقل الجزء والتالي باطل لانا قد نعقل المثلث

في وجوده اي الخارجي والذهني لا يقال هذا لا يتأتى في الوجود الذهني لامتناع تصور المثلث مع الذهول عن تصوره

ذلك لانا لا نسلم ان العلم بالشيء يستلزم العلم به وقد يقال ان يقال ان المراد ان الوجود ليس نفس شيء من الماهيات الممكنة

والا لكان نفس شيء منها فيقتضيه ان الوجود نفس بعضها او جزء بعضها ولا يلزم من ذلك ان يكون تعقل كل ماهية ممكنة

هو عين تعقل وجوده او مستلزما لتعقله بل اللازم ان تعقل بعضها هو عين تعقل وجوده او مستلزم له وتنفيه

وان اراد انه ليس نفس شئ من المهيات بخصوصها ولا داخلا فيها فذلك مما تقرر صحته لا يثبت ما ذهب اليه الحكماء من ان الوجود
على المهيات الممكنة وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه انما يتم لو قال انا نعقله مع عدم تعقل وجوده وهو في كماله وفي ان
نحمل المثلث على المتصور دون الوجود فهو غيره لكن هذا ايضا على ان الوجود ليس نفس المثلث ولا يدل على انه ليس جزءه لانه
انما يدل عليه لو كان لكل جزء محمولا والواقع خلافه واقول وفيه نظر لان حمل المثلث على المتصور دون الوجود يدل على انه غيره
في الذهن دون الخارج والنزاع فيه ولما كان اي الوجود ليس نفس المهية الممكنة ولا داخلا فيها ولا لما كان ضم اليها كان
ضم الوجود الى المهية انما يصح صدق امر صادق عليها وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان هذا انما يصح ان لو صدق
كل ما صدق على ما صدق عليه اذا اخذ مع نفسه او مع جزئه وهو ممنوع والمستند ظاهر والتالي باطل لان السواد يصدق
عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه ذلك وفيه نظر لانه ان اراد ان نفس السواد الذي ضم اليه
الوجود لا يصدق عليه ذلك فهو ممنوع كيف فانه قابل للوجود المضموم اليه وللعدم ايضا والا لانقلب من ضم الوجود اليه من الامكان
الى الوجوب الذاتي وفساده ظاهر وان اراد ان المجموع من السواد والوجود لا يصدق عليه ذلك فمسلم لكن لا نم ان المنع في
على ما نحن فيه ان ذلك غير لازم والاولى ان يستدل من التالي ويمنع الشرطية على احد التقديرين ويمنع التالي على الآخر وذلك بان
يقال ايش اردتم بعدم المنع في ان اردتم انه يجب ان يصدق على نفس السواد عند ضم الوجود اليها ما يصدق عليها قبل ضم
اليها فمسلم لكن لا نم ان اللازم منتف وان اردتم انه يجب ان يصدق على المهية المنضم اليها الوجود اي على المجموع ما يصدق
على نفس تلك المهية قبل الضم فممنوع والمستند ظاهر لا يقال انكار الشق الاول لا لازمه منتف لان المهية قبل ضم الوجود
اليها يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم والمهية عند ضم الوجود اليها لا يصدق على نفسها انها مستعدة

يعني ان اطلاق الوجود على الموجودات بمعنى واحد والا ... المعنوية خاصة

بالبديهية مشترك اي بالاشتراك المعنوي كما ذهب اليه الحكماء والمحققون من المتكلمين بل باللفظي كما ذهب اليه الاشعري والحسن
لزوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات سواء كان نوع زوال اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى اولا
اي الماهيات المخصوصة
وذلك لانه اذا لم يكن مشتركا معنى بل لفظا فلا يخلو اما ان يكون وجود كل شئ عين ماهيته او ان يكون زائدا عليها
لكن يكون مفهوم الوجود لكل ماهية مغاير المفهوم وجود الاخرى واياما كان يلزم زوال اعتقاد الوجود بزوال
اعتقاد الخصوصيات اما اذا كان الوجود عين المهية فظ ضرورة زوال اعتقاد كون الشئ جوهرا باعتقاد كونه
عرضا واما اذا كان زائدا عليها مخصصا بها فلانه اذا زال الاعتقاد بالمخصص به يلزم زوال الاعتقاد بالمخصص والا لم يكن
مخصصا ولقائل ان يقول على تقدير ان يكون الوجود مشتركا بالاشتراك اللفظي يحتمل ايضا ان يكون الوجود عينا
في الواجب وزائدا في الممكنات وبالعكس فلا يلزم من ابطال جميع الاحتمالات على هذا التقدير صحة ان لا يكون الوجود
معنى واحدا وان القائلين به قائلون بان الوجود عين في الواجب وزائد في الممكنات فكيف يمكنهم الاستدلال
اي بالاشتراك المعنوي
على بطلان ذلك وليبطل انحصار الشئ في الموجود والمعدوم ضرورة ان الواسطة في مقابلة المعدوم اما في قولنا الشئ اما
ان يكون موجودا او معدوما وجود خاص في اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا وذلك لانا
كقولنا الشئ اما ان يكون سوادا او معدوما بان وجود السواد عين كونه سوادا وكقولنا الشئ اما ان يكون موجودا
بوجود خاص او معدوما لان وجود السواد زائد على المهية ومخالف لوجود غيره ولا صح انقسامه الى الواجب
والممكن لانه لو لم يكن مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما وانما لا يصح ان يقال الانسان اما فرس او حجر لان
ان لم يكن مشتركا بين شيئين معنويا لا ينقسم اليهما لانقسام العين الى معنييه مع انه ليس مشتركا معنويا

لان المنتهم الى مفهوماته هو المسمى بالعين وهو مشترك والثوانى باطلة اما الاول فلانا اذا اعتقدنا ان الملكى الموجود

سبب ممكن الوجود جزمنا بوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب الوجود زال اعتقاد

ممكن الوجود ولا يزول اعتقاد وجوده اى وجود السبب ولقائل ان يقول ان اراد انه لا يزول اعتقاد وجود السبب المنتهى

بالوجدان على التقدير المذكور فمسلم وان اراد انه لا يزول الاعتقاد بوجود السبب مطلقا فمسلم لكن هذا لا يفيد

لان الخصوصية هو السبب الخاص المتصف بالامكان لا مطلق السبب فافهم واما الاخر ان فلانهما لو صح الحصار

في الوجود والمعدوم وصحة انقسام الوجود الى الواجب والممكن والشرطية الاولى ممنوعة لاحتمال ان يكون وجود كل مهية

ممكنة زايدا عليها اى على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا لجواز قيام بعض افراده بنفسه وهو الوجود الواجبى

فلا يجب زوال اعتقاده بزوال اعتقاد الخصوصية اما على الاول فلان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد

بالاخر واما على الثانى فلان الخصوصية لا حق يزول الاعتقاد به عند زوال الاعتقاد بتلك الخصوصية وتوجيهه انه لو قيل

لانه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لان الوجود المعتقد ان كان هو الوجود

فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون الوجود الواجبى قائما بنفسه لا بخصوصية فلا الاعتقاد به لا يزول بزوال

اعتقاد شىء من الخصوصيات لبراءته عنها وان كان هو الوجود الممكن فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون زايدا

على مهيات الممكنات فلا يزول الاعتقاد به بزوال اعتقاد الخصوصية لان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول

عند زوال الاعتقاد بالاخر وفيه نظر لان الاعتقاد باحد المتغايرين يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالاخر اذا كان محققا

بذلك الاخر يجب اعتقاده وفي الحواشى القطبية توجيه ان يقال لا نم زوال اعتقاد الوجود مع بزوال الاعتقاد الخصوصية

لجواز ان لا يكون بعض الوجودات قائما بذاته ويعتقد انه جوهر مثلا ثم عند زوال اعتقاد الخصوصية وهى الجوهرية في المثال

زوال اعتقاد الوجود المفروض اذ ليس محققا بالجوهر فيزول بزواله وفيه نظر لانه انما يصلح سند المنع الشرطية لو كان المراد المستدل

من الخصوصيات سواء كانت مطابقة لما في نفس الامر اولا واما لو كان المراد بالخصوصيات التى في نفس الامر فلا يصلح سندا

وخلطه والحق انه على التقدير الاول لا يصلح سندا ايضا لان المعتقد لما اعتقد الخصوصية جوهرا لم يكن الوجود ملحقا بالجوهر

اعتقاده فيزول اعتقاد وجود الجوهر بزوال اعتقاد الجوهر ولا يخفى ان الاول من النظر لا يرد على التوجيه الذى ذكرناه

والذى يدل على ان المراد ما ذكرناه ما ذكر في الحواشى انه لو قال لاحتمال قيام بعض افراده لا غنائه عن قوله ان يكون الى قوله

ويجوز على تقدير لكون المراد ما في الحواشى فليكن ما ذكر بعد انما علم ذلك وكذا الثانية اى وكذا الشرطية الثانية

ممنوعة لان المقابل لعدم كل مهية هو وجودها الخاص بها واذا كان كذلك فقولك الشىء اما ان يكون موجودا او معدوما

يكون بمنزلة قولك السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او معدوما وان كان الشىء اشارة الى مهية معينة

كالسواد مثلا وبمنزلة قولك الشىء اما ان يكون موجودا بوجود الخاص باحد الوجودات المتخالفة في المهية او معدوما

ان لم يكن اشارة الى مهية معينة بل كان مطلقا والحصار مورد القسمة في القسمين في كل من المثالين واضح لا يستلزم

ان لا يكون موجودا بوجوده الخاص ولا يكون معدوما او ان لا يكون موجودا باحد الوجودات المتخالفة في المهية ولا يكون

معدوما وهو ظاهر واما ما ذكره لبطلان الثانى الاول وفي بعض النسخ تالى الاولى اى تالى الشرطية الاولى فضعيف

لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا فلهذا لا يزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية وترجيحه ما في الحواشى القطبية

ان يقال لا نم انتفاء زوال اعتقاد وجوده اى عينيت به الوجود الذى كان ذلك السبب موجودا به سواء كان على مهية

٥

للامر الوجودي بخلاف العدمي فيه لا يقابل الايجاب والسلب المعروان ايضا يقتسمان الصدق والكذب عند نسبتهما

الى موضوع واحد فالفرق تام لانا نقول عند انتسابهما الى موضوع يحصل مرجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة

وما جاز ان يكذبا عند عدم الموضوع فاذن الاقتسام لا يكون الا في السلب والايجاب المركبين والا ان اعتبار الصدق والكذب

والاقتسام لا يكون في نفس السلب والايجاب اللذين هما المتقابلان بعينهما وفي ساير المتقابلين يكون في نسبتهما الى

موضوع ما ويكون تلك النسبة خارجة عن نفس المتقابلين فيكون اعتبار الصدق والكذب والاقتسام في السلب والايجاب
من النسبة الى ذات ما وان كانت داخلة في مفهوم المتقابلين لكن ما صدق عليه

في الاجزاء الداخلة في المتقابلين وفي غيرهما في العوارض الخارجة فاعرفه وقد يكون احد الضدين على التعيين لازما

للموضوع كالبياض للثلج والسواد للقار وقد لا يكون ولا يخلو اما ان تمتنع خلو المحل عنهما كالصحة والمرض فان بدن الحي

... ذلك عند من لا يقول بالحالة الثالثة او يمكن اي خلو المحل عنهما وح اما ان لا يحصل هناك وسط كالمتولنا للنقل لا يتعيل

... ك حالة متوسطة بين الثقل والخفة او يحصل هناك وسط ولا يخلو اما ان يعبر عنه

... ض اولا يعبر عنه باسم محصل

... ه يسلب الطرفين كان ذلك

... المضاف فيكون احصف

... ف وغيره فيكون اعم

... ه وهو ايضح

... وص هو داخل

لكن ما صدق عليه المتقابلان في الاوق الثلثة وفي السلب والايجاب في الذوات ليس
يعتبر فيها نسبته اليها مثلا السواد والبياض هما المتضادان وليس في
شي منهما نسبته الى موضوع وان كان تضادهما بالقياس اليه فاذا نسبنا
الى موضوع واحد حصل هناك موجبتان يعرض الصدق والكذب للتين
اللتين فيهما وهما خارجتان عن السواد والبياض وكذا الكلام في البصر
والعمى والابوة والبنوة والاثبات واللااثبات فان النسب المعروضة
للصدق والكذب خارجة عنهما واما القضيتان المتناقضتان
فالنسبة المعروضة للصدق والكذب داخلة فيهما فظهر الفرق
بين الايجاب والسلب المركبين وبين ساير المتقابلات من وجهين
احدهما الاقتسام في الصدق والكذب والثاني ان اعتبارهما
في ساير بسبب امر خارج وفيهما بسبب امر داخل وهناك
فرق آخر هو ان التقابل بينهما في النفس اي في نحو العقل
لا في الوجود فان ثبوت النسبة وسلبها من الامور العقلية
والتقابل انما هو بينهما واما ساير المتقابلات فقد يكون
في الوجود كالسواد والبصر والابوة فانها امور
موجودة متقابلة للبياض والعمى والبنوة
سيد محمد

فان عدم العمى مثلا في الموضوع ليس
بالقياس الى نفي الفعل وان كان
عبارة عن عدم البصر وعن تقدير
ان يكون كذلك اي باعتبار النسبة
فلم يكن تضافا سيد

... هذه الحيثية اوان وجودهما
متقابلان لاخرين كذلك
لا يعقلان الا بالقياس
اليهما وبالعكس
سيد

او هذا ايراد عليهما ومن ان عنيت به انطلق عليه الوجود بالاشتراك اللفظي ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه

زوال اعتقاد الوجود والا لكان السبب موجودا به فالمنفي غير لازم واللازم غير منفي والاصل المنفي هو اللازم منعت الشرطية

والسند ظ وهذا التزييد الذي ذكر في نفي بكن ايراده على الملازمة وقد يكون من الثالث ومنع الملازمة على احد التقديرين

ونفي الثالى على الآخر بل الاصوب ايراده عليهما اقول وذلك لان ما يبقى الى يقين باعتقاد الوجود في قوله يلزم ال
اي على الملازمة ... في ايراده عليها ...

بزوال الاعتقاد والخصوصية ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى فالملازمة صحيحة لكن نفي التالي ع فان الاول
اي الاعتقاد بمعنى الوجود ...

لا يزول فيما ذكرتم في بيان نفي التالي هو اعتقاد الوجود بحسب اللفظ وان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب اللفظ

فالملازمة ممنوعة اذ من تقدير ان يكون الوجود مشتركا لفظيا يجوز اطلاق لفظ الوجود على ايته خصوصية كانت حادثة او

زائلة لكن في كل منهما بمعنى آخر كالعين فاعلم ذلك فانه مع وضوحه دقيق وعلم منه اي مما ذكرنا في ضعف بطلان

تالي الشرطية الاولى ضعف بطلان تالي الشرطية الثالثة وهو قوله لما صح انقسامه الى الواجب والممكن فا

يجوز ان يكون صحة تقسيم الوجود الى الواجب والممكن لكونه مشتركا بالاشتراك اللفظي وتوجيهه ان يقال ان عنيت

بعدم الانقسام في قوله لو لم يكن كذلك لما صح انقسامه الى الواجب والممكن عدم الانقسام بحسب المعنى فالشرطية مسلمة

لكن نفي التالي لان الوجود انما ينقسم اليهما بحسب المعنى ان لو كان مشتركا معنويا بينهما وهو النزاع الاقيسة وان عنيت به

عدم الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية ع لان عند القايل باطلاق لفظ الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي يجوز انقسامه اليهما

اي يصح ان يطلق عليهما لكن في كل واحد منهما بمعنى آخر كالعين وفي الموارد العقلية بتوجيهه ان يقال لا نم صحة تقسيم الوجود

الى الواجب والممكن ان اردت بالوجود الوجود الذي هو مشترك معنى فيسقط ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه اللازم

تحت التقابل غير داخل تحت التضايف فلا يكون التقابل من التضايف والا لزم دخول التضاد والعدم والملكة في التضايف

والسواد من حيث انه سواد لا من حيث انه ضد مضاد للبياض وغير مضايف له فبعض ما هو مضاد غير مضايف

لا يكون المضاد من المضايف والا لكان كل مضاد مضايفا والمراد من الغيرية في قوله فالتضايف غير التقابل

وغير التقابل التضاد كما اشرنا اليه من ان التقابل والتضاد ليس من التضايف لا ما يفهم منها ظاهرا الان السايل

اشتغل بالغيرية لكن على وجه يكون التضايف اعم منهما فالجواب منع الاعمية لا اثبات الغيرية نعم التضايف

عرض لهما اي للمتقابلين والمتضادين لعارض وهو اخذ المتقابل من حيث انه متقابل والسواد من حيث انه ضد فالتقابل

والتضاد عرض لهما بحسب الذات والتضايف بحسب العارض ولا امتناع في كون الشيء اعم من غيره وهو التقابل

من التضايف في المثال ومقابلا له وهو التضاد والتضايف في المثال بحسب الذات واخص منه بحسب العارض

بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره بحسب الذات او مقابلا له بحسب الذات واخص منه ...

تقابل الكثير هو ... لكن لا ...

... من الوحدة بالضد للكثرة ... منع الكبرى ...

ليس العدم والملكة ...

ان كانت الوحدة وجود ...

ان يكون المجموع ...

فهذا البعض ...

لا المغاير لا ما لا ... وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين ثم المجموع النسب النسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة

ليست متاخرة عن كل منهما ضرورة انها داخلة في مجموع النسب بل الطريق في دفعه ان يقال الوجوب نسبة والنسبة متاخرة

عن المنتسبين ضرورة فالوجوب متاخر عن الماهية فهذا ان الممكن داخل فيها او خارج عنها والاول يوجب التركيب في مرتبة

كونه واجبا قبل ذلك الوجوب لكان وفي الحواشي القطبية يمكن ان يقال سلمنا ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون للماهية وجوب

بغير نهاية بل يلزم ان يكون للماهية وجوب آخر بالنسبة الى وجود ذلك الوجوب فجاز ان يكون ذلك الوجوب نفس

وجود الوجوب او نفس الماهية ... لا يلزم التسلسل وهو موضع نظر وبحث فليتامل فيه

فاصح ... كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا ... في الثبوت ... ان الثبوت اي الوجود ...

ومغايرة الماهية ... غير ماهيته فاتصافها اي اتصاف الماهية ...

... كون الملزوم ...

الملزوم

عن وجوده والا لكان قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان لانه تقدم الصفة على الموصوف اي قيام الصفة الثبوتية بالموصوف
قبل ثبوته ان ثبت له وقيامها بغيره ان ثبت لغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة للموصوف فرع
على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صفة الشيء لا يمكن قيامها بغيره والا لم يكن صفته بل صفة ذلك الغير ولانه نسبة
بين الماهية والوجود فلو كان ثبوتيا لزم تاخره عن الوجود لتاخر النسبة عن المنتسبين واذا كان متاخرا عنه امتنع
ان يكون ما تقدم عليه منه واللازم باطل لما مر انفا وللقايل ان يمنع اللزوم وهو تقدم الوجود على الامكان لان من
فرض الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم سواء كان وجوديا او عدميا فلكن ان يعارض ذلك ويقال الامكان نسبة
فلو كان عدميا لزم تاخره عن الوجود ويمكن ان يجاب عنه بانه اللازم انه لو كان عدميا لزم تاخره عن الوجود
... لا ... تاخره عن الوجود ... اتصافه بالوجود

انه كذلك احدهما عن الآخر في الخارج والذهن والوجود بخلافه وكذلك القول في الواحد بالقياس الى الكثير فانه ليس بين
الواحد والكثير تقابل اصلا بل التقابل انما عرض لهما من جهة عارض عرض لهما وهو عروض المكيالية للواحد والمكيلية للكثير اذ
مفهوم كون الشيء واحدا او كثيرا ليس مفهوم كونه مكيالا او مكيلا واللازم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك ولانه
في ان الشيء من حيث انه مكيل يقابل الشيء من حيث انه مكيال فالواحد من حيث انه مكيال يقابل الكثير من حيث هو مكيل والمكيالية
والمكيلية من باب المضاف لاستحالة تعقل احدهما بدون الآخر فاذن التقابل بينهما تقابل التضايف لكن لا يجب ماهيتهما بل
يجب عارض عرض لهما وهو المكيالية والمكيلية واليه اشار بقوله بل لان الواحد من حيث انه مكيال يقابل الكثير من حيث
انه مكيل فالتضايف عرض لهما لاضافة عرضت لماهيتهما وهو المكيالية والمكيلية ولا تقابل بين الاعدام وبه يظهر
انحصار التقابل في الاقسام الاربعة كما ذكر قيل لامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع كون الشيء
مقابلا لنفسه وفي الحواشي القطبية هذا اذا اعتبر مفهوم العدم المطلق من حيث هو اما اذا اعتبر ما يحمل لافراد
فنصدقهما على كل موجود لانه يتغاير العدمين المضافين لوجودين مطلقين في مضافين اقول وفيه نظر لان العدم المطلق عنده
لا يتعدد مطلقا فلم يكن العدم المطلق في المضاف سلمناه لكن العدمين المطلقين اللذين في عدم زيد وعدم عمرو لا يصدق
على جزء ان العدم المطلق كيف يصدق على الموجود والمضاف اي ولامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف
لكونه اي لكون العدم المطلق جزء منه اي من المضاف وفيه نظر لانه انه جزء وما عرفت جزئيته سلمنا ذلك
لكن لا يلزم من كونه جزء له المحمول عليه ليلزم اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وكون المضاف اي ولامتناع
كون المضاف مقابلا للمضاف لصدقهما على كل ما هو مغاير لهما اي على كل موجود مغاير للموجودين اللذين هما عدمهما

المتعاقب عليه

وفي الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان المراد من عدم زيد هو اللازيد ليتم الدليل وفيه نظر ولا ضد او منها ما يتبع

كالسواد والبياض ومنها ما لا يتبع عليه التعاقب كالحركة من الوسط واليه فانه لا يتبع عليها التعاقب اذ لا بد ان يتوسطهما

فان المعلم الاول ارسطو ذهب الى انه لا بد في كل حركتين مستقيمتين مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما وتابعه الشيخ وذهب افلاطون

الى انه غير واجب في الوجوب والامكان والامتناع كل مفهوم ان اقتضى عدمه لذاته فهو الواجب لذاته وان اقتضى

وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يقتض عدمه ولا وجوده لذاته بل كان كل منهما لا لذاته فهو الممكن لذاته والكل واحد من الاول

وانك لست اي للواجب لذاته والممكن لذاته وجود في الخارج اما الثالث فلان من الموجودات ما هو مركب وكل مركب موجود

ممكن لذاته لافتقاره في وجوده الى اجزائه التي هي غيره وكل مفتقر في وجوده الى غيره ممكن لذاته وانما خصصنا المركب

بالموجود لئلا يرد ما في الحواشي القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن لذاته مستلزم لامكان المركبات الممتنعة كالمركب من النقيضين

مثلا ويمكن ان يمنع افتقار المركب الممتنع الى اجزائه فمنع لتقدير لجواز استلزام الكل وانما خصصنا لافتقار بالوجود لان الافتقار

الثالث

مطلقا لا يستلزم الامكان بل في كونه جزء ان الواجب لذاته مفتقر في الصفات الاضافية الى الغير فافهم وانما قدم بيان وجود

على الاول لابتنائه عليه قال واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن اما انه موجود فلامتناع ان يكون مجموع الامور الموجودة

معدوما واما الثاني فلافتقاره الى كل واحد منها فله علة تامة وفي الحواشي القطبية لكونه موجودا غير واجب لانتفائه بانتفاء

جزء وللافتقار لما مر من ان لا افتقار الى الاجزاء لا يستلزم الامكان كالمركبات الممتنعة وقد عرفت ان التقييد بالوجود يسقط

هذا اعني موجودة وفي الحواشي القطبية في اطلاقه الموجود على العلة التامة نظر لان احد اجزائها عدم المانع وهو لا يكون جزء الموجود

فالاولى ان يقال فله علة مستجمعة للشرائط ومن الشرائط ان يكون المانع مرتفعا اذ يكفي عدم المانع موجودا

ادوارها

8

او دواتها اذ تبا لبعد الاطلاق هذه كالنقطة لاجوز كونه سيه وان لم يكن عدما صرفا اقول وهذا انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا وهو لم

لاحتمال ان يكون عدميا فيكون عدمه وجوديا اذ لا عبرة باللفظ بل بالمعنى وهي لا يجوز ان يكون نفسه اي نفس المجموع وهو ظاهر للظهور امتناع

تقدم الشيء على نفسه ولا داخلا فيه اي في المجموع لتوقفه اي لتوقف المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها علة تامة اي علة فاعلية

الممكنات

مستجمعة للشرائط لان كل واحد كالاستحالة ان يصير الفاعل لما هو الفعل علة وفي الحواشي القطبية فهو موجود خارج عنها اي عن

الموجودة والموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته واذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاقية التي

الصفة

الوجود لذاته اي من ذاته على ما في الحواشي القطبية والواجب لذاته له هذه الصفة فلا يحتاج في وجوده الى غير ما ضرورة وبديهة

اي عدم الاحتياج في الوجود الى الغير معلول الاول اي للصفة الاولى اي استحقاقية الوجود من ذاته لانه لما ثبت استحقاقه

وجود الشيء لذاته ثبت عدم احتياجه في وجوده الى الغير بخلاف العكس لثبوت الثانية في الممتنع بخلاف الاولى والامتناع

هو استحقاق الشيء العدم لذاته والممتنع له هذه الصفة فلا يحتاج في عدمه الى الغير وللاعتبار الثاني معلول الاعتبار الاول كما عرفت

في الواجب والامكان هو استحقاقية التي لذاته لا استحقاقية الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته له هذه الصفة فيحتاج

في وجوده وعدمه الى الغير والصفة الثانية معه للصفة الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الاستواء بينهما

متعاكس وفي الحواشي القطبية قيل هذه الصفة معلول الاولى بناء على ان الاولى صفة الشيء باعتبار ذاته والثانية

غيره ويمكن ان يقال ان الاولى معلول الثانية بناء على انها عدمية والثانية وجودية اقول وفي التوليس نظر اما في الاول

فلانه لا يصح التعليل لجواز ارتفاع ما بالغير بارتفاعه مع تحقق ما باعتبار ذاته وبحاله واما في الثاني فلانه لا نسلم ان لا استحقاقية

عدمية ان اراد بالعدمي ما في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء فان النفي داخل في مفهوم المنشب الذي هو لا استحقاقية

كلها

معلول لها

استدل على التقسيم بالاستقراء مع عدم التعاقب ... وقد عرفت انه ...

لانه معدوم النسبة التي هي الاستحقاقية وان اراد بالعدمي المعدوم فبطلان الاستحقاقية من الاعتبارات العقلية لا الموجودات

الخارجية فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء تنازعوا في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا والمصنف اختار انه ثبوتي واستدل عليه بقوله

والوجوب مقتضى لثبات الوجود ولما كان كل ما هو وجودي يكون اي الوجوب وجوديا اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجود الشيء

لم يوجد فيلزم ان يكون الوجوب سببا للوجود واذا كان كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا ما دام واجبا فلو كان الوجوب

سببا للوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب على الوجود انما يصح في الممكن دون الواجب وما في الحواشي القطبية من ان غاية

ان الثبات لا ينفك عنه الا انه تقتضيه مقتضيا فلا واما الكبرى فلان كل ما هو عدمي لا يكون سببا وهذا انما يتم لو بين ان ثبات الوجود

امر وجودي على انا نقول الوجوب كيفية لنسبة الوجود الى الماهية لانه استحقاقية الماهية الوجود لذاته كما ذكره الفاضل

اعتبار اعتباري وهو نفس ماهية الواجب لوجود او الاول او داخل فيها او خارج عنها والاول يقتضي التركيب والثاني تقدم الصفة

٢ الوجودية للماهية وهي الوجوب على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود ولان ما لا يجب الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر

لان الوجوب لا يلزم منه ان يكون متقدما على الوجود الا ان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على الماهية لكون الوجود على الماهية

والمتقدم على الشيء لا يكون نفسه وان كان الثاني سقط الاستدلال على انا نقول قوله الوجوب مقتضى لثبات الوجود متناقض

قوله الوجوب نفس ماهية واجب الوجود ولان الوجوب اذا كان مقتضيا لثبات الوجود وكان غير الوجود ولان المقتضي فهو

غير المقتضى وهو ثبات الوجود وثبات الوجود غير الوجود فيكون الوجوب غير الوجود واذا كان غير الوجود وكان غير الماهية لان

المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان يكون مغايرا الرابع الالف مغاير للباء والباء مغاير للالف مع ان الباء لا يغاير نفسه

لانا نقول ان الرابع الوجوب مقتضي لثبات الوجود ان كان غير الوجود وكان غير الماهية وان كان غير الوجود وكان مناقضا

9

لقوله الوجوب متقدم على الوجود ولما في الحواشي القطبية من ان تقدم الصفة الوجودية على وجود الماهية انما يلزم لو كان

غير الماهية حتى يكون استحقاقها للوجود متقدما عليه اما اذا كان عينها فلا وان قرر الدليل بان الوجوب او الوجود

نفس ماهية الواجب او لو زاد عليها يلزم الى سقط هذا النظر واقول لك توجيه آخر يجوز ان الكمية صدق ذلك

بان يكون الوجود نفسا والوجوب زائدا او هو في صدد بيان ان الوجوب نفس لا يقتضي لو كان الوجوب ثبوتيا

لكان زائدا على الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود والوجوب في النسبة من كل واحد من المنتسبين فساوى

سائر الموجودات في الوجود وذلك بناء على اشتراك الوجود ومعنى وخالفها بالماهية وما به الاشتراك يخالف ما به الامتياز

فهو وجود وغير ماهية فماهيته ان لم يحقق ذلك فما هي كانت ممكنة العدم فالواجب ايضا كذلك لوجهين اما اولا

فلان الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان سبب صيرورته واجبا لذاته ممكنا لذاته كان

هو اولى بان يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون ممكنا

لذاته واما ثانيا فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم فيلزم ان يكون الواجب لذاته كذلك الوجوب

معلولا لا يستحيل احتياج الواجب في وجوب وجوده الى غيره واذا كان عدم المعلول يوجب عدم العلة وان استحقت

اي الماهية الوجود لم تستحق وان كان زائدا لزم التسلسل او اذا كان الوجوب لانا ننقل الكلام الى استحقاق ماهية

وجوب الوجوب لوجوده فنقول لو كان امرا ثبوتيا زائدا عليها لساوى سائر الموجودات في الوجود وخالفها

الماهية لكن لا يكون زائدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زائدا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والمقدم فلانه

اذ التقدير انه ثبوتي زائد اما ان التقدير انه ثبوتي فظاهر واما ان التقدير انه زائد فلان كونه ثبوتيا يستلزم

كونه زائدا الامر وفي الحواشي القطبية هذا ام اذ لا يلزم من عدم كونه زائدا ان لا يكون ثبوتيا اجيب بانه بعد ما بان اللزوم
ثبت لانه عكس نقيض قوله لو كان ثبوتيا لكان زائدا اولان الاستحقاق للوجود سابق عليه لان الشيء ما لم يستحق الوجود
لا يحصل له الوجود وما هو كذلك كان اي استحقاق الوجود والذي هو الوجوب ثبوتيا لزم ثبوت الصفة وهي الاستحقاقية للموصوف
وهو الماهية قبل ثبوته وهو محال لان ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف في نفسه وفي الحواشي القطبية
ان اراد بالقبلية الطبيعية فالملازمة مسلمة ودون استحالة التالي وان اراد بها غيرها فالملازمة ممنوعة ان اراد بها
قيام الطبيعية الوجودية بالمعدوم فلا نسلم لان الماهية من حيث هي لا يصدق عليها انها معدومة والوجوب يمكن
قيامها بها من حيث هي وذلك غير ممتنع واقول لا شك ان الوجوب كذلك انما يلزم لو كان تقدم الوجوب على الوجود
تقدما بالزمان وليس كذلك لان الوجود لا يتخلف عن الوجوب وذلك لان الماهية من حيث هي وان لم تكن
موجودة ولا معدومة لكن لا يخلو عن وصف الوجود والعدم وحينئذ خلوها عن صفة الوجود يصدق عليها انها معدومة
وعند العلم بالعلم وهو واضح ولانه لو كان ثبوتيا لكان خارجا عن الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجوب
مغايرة النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه الى الذات لقيامه بها فلا يجب الا لوجوب عليه ولكن ينقله
الى الماهية فللماهية وجوب قبل هذا الوجوب وانه محال لان الكلام في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب
فيلزم ان يكون للماهية وجوبات غير متناهية والاستحالة ظاهرة لانا نجيب عن الاول بان الوجوب نفس الماهية وتوجيهه ان اريد
لا نزاع انه لو كان ثبوتيا لكان زائدا اقول لانه نسبة ثم انه نفس الماهيات لا ثبتنا انما وفيه نظر لان الوجوب بل ما ذكره
من التمييز وهو استحقاقية الماهية الوجود نسبة من ذاته نسبة بين الماهية والوجود فكيف يمكن نفيها واما الذي استدل

١٠

به على ان نفس الماهية تقدم في صفحة وفي الحواشي القطبية ما بين ان الوجوب هو عين حقيقة ماهية الوجوب بل
بين ان الوجوب بنفس ماهية الواجب ووجود الواجب غير ماهيته فيلزم منه ان يكون وجود الواجب غير ماهيته قوله
علم من هذا الكلام ان النسخة التي وقعت اليه طالب نزاع لكان فيهما هذا اثبات وجود الوجوب بنفس ماهيته على ما اشتهر
فان قيل لو كان الوجوب بنفس ماهيته لكان وجوده زائدا على ماهيته لان الوجوب الذي هو نفس ماهيته يساوي
سائر الموجودات في الوجود ويخالفها في الماهية فوجوده غير ماهيته وهو خلاف مذهبكم قلنا لا نم بل مخالفته لسائر الموجودات
بامر عدمي وهو عدم عروض الوجود له لا بالماهية فلا يلزم ما ذكرتم واليها اشار بقوله ويكون مخالفته اي مخالفة الوجوب
لسائر الموجودات بامر عدمي وهو عدم العروض سلمنا اي سلمنا ان الوجوب لو كان ثبوتيا لكان زائدا لكن لا نسلم ان ماهية
اي ماهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا قوله لان الواجب انما صار واجبا لذاته بالوجوب قلنا لا نم
ان الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته لان ماهيته كافية في حصول الامر الوجودي وكون ماهيته بهذه الحالة مستلزم
الحيثية الذي هو استحقاقية الوجود من ذاته واذا كان كذلك كان الوجوب صفة للواجب فلا يلزم من امكانه امكانه
امكان الصفة لا يوجب امكان الموصوف وفي الحواشي القطبية بناء على انها صفة لذات الواجب وامكان المعلول لا يوجب
امكان العلة وفيه نظر لان الوجوب اذا كان نفس ماهية الواجب فما يوجب امكان الواجب بالضم اقول النظائر
وارد لان هذا المنع بعد التنزل وتسليم كونه زائدا وقوله ثانيا لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم فيلزم ان يمكن الوجوب
ايضا كذلك فيه انه لا يلزم ذلك وقوله لان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا لا نم وانما يلزم ذلك
ان لو كان ارتفاع المعلول موجب لارتفاع العلة وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة بالضرورة واذا كان كذلك

كاف
القدر

فلا يكفيه عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل هو مقابله ولئن قيل ان يقول سلمنا ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة ولكن يستلزمه وهذا
بل الجواب ان عدم المعلول لا يستلزم عدم ذات العلة الموجدة اياه فان ذلك فيه كمه بانتفاء شرط مع كونها ذات العلة الموجدة
بحاله اما نمنع امكان عدم الوجوب امكان عدم ذات الواجب سلمنا اى سلمنا ان مهية الوجوب لو كانت ممكنة
لكان الواجب ممكنا لكن لا نم ان التسلسل اللازم على تقدير استحقاقها للوجود وكميته زايدا ح لازم من جانب المعلول بل
انما يلزم من جانب المكنات الى علة او الى لا الى حد اخر ومن الثاني بمنع الشرطية المذكورة انا لا نم ان الوجوب لو كان
ثبوتيا لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته فان اللازم ح اى على تقدير ان كميته استحقاق الوجود ثبوت علته كميته
ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا ثبوتها للموصوف قبل ثبوته لا يقال ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ان كان
هذا انها لم تكن الصفة صفة وان كان بعد الموصوف لم يكن صفته لانا لا نم ذلك فانه يجوز ان يتقدم صفة الشيء عليه قبل زمان
وجوده انه يجوز ان يكون كما سنذكر في المعاد وفيه نظر وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه اذا سلم ثبوت الصفة قبل
ثبوت الموصوف لا قبل حال الموصوف حتى يثبت له الصفة فتعين ثبوتها للموصوف لما زعم السائل فاذن الجواب انما
اليه ومن الثالث بمنع الشرطية ايضا اى لا نم انه لو كان ثبوتيا لكان خارجا عن الذات لما بينا هو ان الوجوب نسبة فهو
فان الوجوب عندنا نفس مهية الواجب لوجوده وبما بيناه وبتقدير تسليمه اى بتقدير تسليم كون الوجوب نسبة فلا نم استلزام وجوب
مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين خروجها عن كل منهما فان المجموع المنتسب النسبة الى كل واحد من المنتسب تلك النسبة
لكل واحد منها وداخلة في مجموع المنتسب والا لكان المجموع مجموعا لا يقال نحن نقول وجوب تأخر النسبة عن كل واحد
من المنتسبين يلزم وجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم لان المتأخر عن الشيء يكون خارجا عنه ايضا

لا المتنع

منسوا جاز ان يكون بحسب اعتبارين والحق ان المتأخر هو الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى المهية في الحكم
العقلي والمتقدم هو معنى كون المهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم من ذاته فان مهية الممكن قبل الدخول في الوجود
وقد او ما الى ذلك قيل وهو ضعيف لانا نمنع امتناع قيامها هو صفة لشيء في زمان هو قبل زمان وجود الموصوف
اقلم انه ممتنع لابد له من دليل واجيب عنه بان هذا انما يلزم ان لو كان الامكان قايما بغير الممكن لزم امكان انتقال
والممتنع لان غير الممكن منحصر فيما لا يتم الا بجوازان يتم امكان لكل فرد من افراد الممكن بغير ذلك الفرد عند عدمه بل ايضا
عند وجوده لان ذلك انتقال الامكان من محل الى محل وهو ضروري البطلان وامتناع اى ونمنع امتناع تقدم العرض انتساب
وهو الامكان الى غيره وهو الوجود بحسب الذات عليه اى ذلك الغير لجواز ان يكون متقدما بحسب الذات ومتأخرا
باعتبار عروض الانتساب وتوجيهه انه ان اردتم بامتناع تقدمه على الوجود في امتناع تقدمه عليه بحسب الذات
فهو م وانما يلزم ذلك ان لو كان متأخرا عنه بحسب الذات وليس كذلك بل تأخره عنه باعتبار عروض الانتساب ويجوز ان
يكون الشيء بحسب الذات متأخرا عنه باعتبار عروض عارض لم قلتم لا يجوز ذلك لابد له من دليل وان اردتم بامتناع تقدمه عليه
في امتناع تقدمه عليه لا بحسب الذات بل بحسب عروض الانتساب فهو م لكن تقدمه عليه ليس الا بحسب الذات وفيه نظر
لانه في الامكان نفس الاستحقاقية لا يعود وجهها حتى يمكن ان يتصور فيه ان يكون متقدما بحسب الذات ومتأخرا
بحسب العارض والصحيح الشيخ على كونه ثبوتيا لانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه ممكنا اى لم يكن الشيء الذي فرضناه
ممكنا ممكنا اذ لا فرق بين قولنا لا امكان له اى ليس للشيء امكان وبين قولنا امكانه لا اى لا امكانه عدمي لصدقه على المعدومات
في العدمات وان كان صدق امكانه لا عليه واذا صدق عليه ذلك لم يكن ممكنا لان ما ليس له لا امكان لا يكون ممكنا

جاعلها ان الامكان بنا على تغير المعدم ليكون ثبوت النسبة لا موجود في النسبة يكون هذا التقرير

لكن يصدق ان الشيء الممكن في نفسه لا امكان له اى ليس له امكان على تقدير صح

ص وهذا بيان الملازمة ونفي التالي لا يحتاج الى دليل وغيره اي واجيب من الشيخ على كون الامكان ثبوتيا بانه فلو كان
للامتناع العدمي ممكنا وجوديا لوجب كون احد المتنافيين وجوديا والجواب بجواز ان الشيخ منع عدم الفرق بين القولين
المذكورين فان الاول نفي للامكان بالكلية وجوديا كان او عدميا والثاني اثبات لصفة عدمية والفرق بين نفي الامكان
بالكلية وبين اثبات الامكان العدمي بين وقوله بل منهما اي بين القولين منافاة ص تحقق المنافاة بين نفي الامكان
وثبوته تاكيد لا فرق واشارة الى ان وجه الفرق بين القولين وان لم يسلم امتناع صدقهما على شيء واحد بل المنافاة
بينهما مسلمة وانها متحققة ههنا فيمتنع صدق قولنا لا امكان له عليه على تقدير امكانه لا عليته بل لانه يصدق عليه على تقدير
صدقه عليه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو فسر العدمي بما مفهومه وحقيقته نفي شيء واما اذا فسر بالمعدوم فلا اذ لا شك
انه لو كان معدوما لم يبق فرق بين قولنا ليس له امكان وبين قولنا امكانه معدوم وعلى ما ذكره غيره الجواب بما ذكر
غير ان الشيخ ان اراد بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي الذي يكنه بكذا اذ ذكره الامام وهو معارضة لا حل واعلم ان الامام
لا يصح المعارضة لو كان كلام الغير مبنيا على ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصح ان يقال انه مناف اي نقيض
للوجوب الوجودي فيكون عدميا لوجوب كون احد النقيضين عدميا اذ لو كان مبنيا على التقابل بين العدمات فلا ان لا يصح
ان يقال انه مناف للوجوب الوجودي فيكون عدميا لعدم التقابل بين الوجودات لجواز تحقق المنافات بين الوجودات
وما قال ان الحل على الاول في غاية الظهور وهو ان يقال سلمنا ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا لكن لا نم
مناقض للامتناع اذ لو كان نقيضا له لما جاز ارتفاعهما عن الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين واللازم باطل وذا المص
ان وجوب كون احد النقيضين وجوديا لان لا امتناع واللاامتناع متناقضان مع كونهما عدميين وذلك يوضح عدم

المستند

ص قول الشارح قيل في تقابل السلب والايجاب لانه المعتبر فيه كون احدهما وجوديا واما قوله الامكان منعه هو ابتناء على
المذكور وهو ان يقال الامتناع لا يخ اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان الاول فقط وان كان الثاني
فكذلك لان اللاامتناع حينئذ يكون وجوديا لان العدم وجود تسلمه قبل ذلك الدليل ما ذكره الامام العلامة على كونه نقضا اجماليا
وتوجيهه ان يقال لا نم ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والاخر عدميا ولو وجب ذلك لكان الامكان
لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدميا واللازم باطل عنده فالملزوم مثله لان كلام المعلل مبني على ان احد المتنافيين يجب ان يكون
وجوديا عنده لكن الاخر عدميا لا على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والاخر عدميا وكلام الامام العلامة لا يصح ان يكون حلا
الا على الثاني دون الاول على انه لا يخفى نفي الجوازات التطبيقية واما الحل فهو ان يقال المتقابل للامتناع عدم الامتناع وهو شامل
للاخرين الوجوب والامكان وتقابل العدمي يجوز ان يكون منتسبا الى وجودي وعدمي واقول توجيهه ان يقال ان اردتم
انه في التقابل الذي هو اعم من التناقض فوجوب كون احدهما وجوديا والاخر عدميا ممنوع وان اردتم به التناقض فلا نم
ان الامكان متناقض للامتناع بل نقيضه اللاامتناع ونقيض العدمي يجوز ان يكون منتسبا الى وجودي وعدمي فلا يجوز
ذلك لا بد له من دليل وفيه نظر عرفته انفا وكيف كان اي الامكان من كونه عدميا كما ذهب اليه الامام او وجوديا
الشيخ انما يعرض للممكن اذا اخذناه من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده وعن عدمه لانه ان اخذناه
واجبا لانه حال كونه موجودا استحال عدمه وفي الجوازات التطبيقية لانه في كونه ماخوذا مع علته التامة
ص لوجوده كونه ممتنع التحقق واجبا وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا لانه حال كونه معدوما استحال وجوده ويمكن ان يقال
ايضا لانه في كونه ماخوذا مع عدم علته التامة لوجوده والثاني مع عدم علته التامة لوجوده كونه ممتنع الوجود فيكون ممتنعا

واذ اخذ ان واجبا او ممتنعا يمتنع عروض الامكان له وقد يقال ان يقول لانم انه ان اخذ مع الوجود او مع العدم كان واجبا

او ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع الوجوب بالذات والامتناع بالذات كلا وان اردتم بهما الوجوب والامتناع بالغير

فلانم عدم عروض الامكان فان الوجوب والامتناع لا ينافي الامكان الذاتي فهو اي الممكن قد يكون ممكن الوجود في ذاته وقد يكون

ممكن الوجود بالغير اي ممكن الحصول للغير ومنه الحواشي القطبية في هذا التقسيم نظر لانه كتقسيم الانسان الى الانسان والانسان الكاتب

وان قيد الانسان الاول بالا كاتب فلا يكون الاول اعم من الثاني بل مباينا له لكن المص حكم بان الاول اعم من الثاني على ما قال

والاول اعم اي الثاني مطلقا لان كل ممكن الوجود بالغير فهو ممكن الوجود لذاته والا لكان واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود

لذاته وما كان كذلك استحال حصوله لغيره ولا عكس كلي لان المفارقات وهي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها

يمكن وجودها لذواتها ويمتنع حصولها لغيرها ثم يعرض لها ممكن الوجود في ذاته ممكن الحصول لغيره كالصور والاعراض

والامكان اللازم للماهية اذ لو كان كافيا في فيضان وجودها عن واجب الوجود لذاته كالامكان اللازم لماهية العقل

الاول وعنه اي عن الواجب وعن كل الممتنع اسلاكه عنه اي عن الواجب كالامكان اللازم لماهية العقل الثاني مثلا

ودامت تلك الماهية بدوامه اي بدوام واجب الوجود وفي الحواشي القطبية ولا تخصيص وجوده بحيز دون حيز لانك

ستعرف ان الممكنات مستندة في وجودها الى سبب واجب الوجود من جميع جهاته وكل ما كان كذلك

استحال ان يخصص بعض المستعدات بالفيض دون البعض بل يجب ان يكون عام الفيض وان يمتنع

اختلاف الفيض عنه بسبب اختلاف القوابل وقد فرضنا ان الامكان اللازم للماهية كاف في قبول الفيض من

واجب الوجود فوجب ان يكون موجودا ابدا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن كافيا توقف على الفيضان

ما انحط

على شرائط وجودية كانت او عدمية حتى تستعد الماهية لقبول الوجود عن واجب الوجود ويكون له اي للمثل هذا الممكن

لذاته امكانان احدهما الامكان اللازم للماهية وهو كونه بحاله لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه مح والثاني الاستعداد

التام الذي يحصل للماهية الممكن لذاته عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع وهذه الشرائط يكون لا محالة حادثة يكون مسبوقة

بحوادث اخر لا الى نهاية ليكون كل سابق من العلة الموجبة اي الفاعلية للاحق الذي هو اللاحق بعد بعد منه اذ لو لم يكن

كذلك بل انتهت الى حادث لا يكون مسبوقا بحادث آخر فلا يخلو من ان يكون العلة التامة لذلك الحادث قديمة او حادثة وعلى الاول يلزم

الانقلاب الحادث قديما وعلى الثاني كون الاول مسبوقا بحادث مسبوقا به هف وذلك اي كون قبل كل حادث حادث

لا الى نهاية انما يكون بحركة دورية لا بداية لها ولا نهاية لتكون تلك الحركة سببا لحصول تلك الاستعدادات المختلفة لانه

لو توقف كل حادث على حادث آخر لكان الحادث السابق جزء العلة اللاحق فيلزم وجوده عند وجوده فيلزم وجود حوادث

لا الى نهاية دفعة وهو تم لصحة الطبيعية لان كل سابق هو شرط معد للاحق فلا يجب وجوده عند وجود اللاحق فان الحركة

الى الحيز الطبيعي شرط معد لحصول الجسم في الحيز الطبيعي مع انها غير موجودة عند حصول الجسم فيه ولا بد لتلك الحوادث

من محل لتخصيص الاستعدادات بوقت دون وقت وبحادث دون حادث وذلك لتوقف تخصيص الاستعدادات على الاستعداد

المتوقف على المحل وذلك المحل هو المادة فكل حادث على مادة وحركة سابقتان عليه فظهر من هذا وجود مبدأ القديم يفيض وجود هذه الحوادث

عند حصول الاستعدادات ووجود جسم قديم يتحرك بحركة المتصلة على الدوام والممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة

لوجوده وفي الحواشي القطبية في اطلاق الوجود على العلة التامة نظر على ما تقدم والآتي يمكن معها فيجوز وجوده في وقت دون

وقت آخر فاختصاص وجوده باحد الوقتين ان كان لا لمرجح وقع لا لمرجح وان كان لمرجح لم يكن العلة التامة علة تامة بل جزءها

هف وفي الحواشي القطبية قوله والا لبقي ممكنا مهما ان اراد به انه يتساوى نسبة الوجود والعدم اليه فهما ممنوع وان اراد

به انه يجوز وجوده وعدمه معا فمسلم ولكن لا يلزم الترجيح بلا مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة اولوية طرف الوجود وان لم ينته

الى حد الوجوب ولا يتاتى الدليل المذكور على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته بهنا يظهر عند النظر الاول وذلك لانه

لا يلزم من توقف حصول اولوية طرف الوجود على عدم سبب طرف العدم ان لا يكون العلة التامة كافية في حصول اولوية طرف الوجود

دائما يلزم ذلك لو لم يكن العلة التامة لاولوية طرف الوجود مشتملة على عدم سبب طرف العدم وهو ممنوع وعلم منه اي من وجوب وجود المعلول

عند وجود العلة التامة لوجوده انه اي ان الممكن ما لم يجب لم يوجد وذلك لان حال الممكن مع حصول السبب التام لوجوده لما يمكن

كحاله قبل حصوله لامتناع ان يكون اي الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند حصول السبب لوجوده لا بد وان يحصل لطرف

الوجود اولوية على طرف العدم وتلك الاولوية لا ينفك عن الوجوب لوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده

ومحصله ان الممكن ما لم يصر وجوده اولى لم يوجد واذا كان كذلك فما لم يجب لم يوجد اما الاول فظ لامتناع وقوع المساوي او المرجوح

واما الثاني فلان تلك الاولوية منتهية الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك الاولوية من ذاته بل انما يكون حاصلة من علته وقد عرفت

انه يجب وجود الممكن عند وجود علته فان قيل يكفي في تحقيق الاولوية بعض ما يتوقف عليه وجوده وجوده وعند تحققه

لا يجب وجوده فنقول لا نجيب ثم وان سلم لكن لا يكفي ايضا في وجوده فعند تحقق الجميع ينتهي تلك الاولوية الى حد الوجوب

فيوجد قال الامام في المباحث المشرقية الممكن مع السبب اما ان يكون حاله كهو لا مع السبب او لا يكون كذلك والاول باطل

لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هف وان كان الثاني فاما ان يكون كذلك الحالة المتقدمة وقد كان لا مع السبب على حد التساوي

فمع السبب خرج عن هذا التساوي وصار احد الطرفين اولى فنقول الطرف المرجوح ممتنع الوقوع لانه حين ما كان

مساويا

١٤

مساويا كان ممتنع الحصول فحين ما صار مرجوحا فلان يمتنع وقوعه كان اولى ومتى صار الطرف المرجوح ممتنع الحصول

صار الطرف الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض ولقايل ان يقول لو كان احد الطرفين كان

مساويا ممتنع الحصول لكان الطرف الآخر واجب الحصول في ذلك الحين لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض وهو خ

والصواب ان يعلل ذلك بان وقوع طرف لما كان متوقفا على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا

فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فصحت وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات وجه آخر لبعض العلماء

الناظرين في هذا الكتاب الوجوب مع العلة التامة للوجود والعلة التامة للوجود متقدمة على الوجود وما مع المتقدم على الشي

بالذات متقدم على ذلك الشي بالذات فيكون الوجوب متقدما على الوجود فاذن الممكن ما لم يجب لم يوجد وفيه نظر

لان ما مع المتقدم على الممكن بالذات والعلية امتنع ان يكون متقدما عليه بالذات والعلية لامتناع توارد العلتين

على المعلول الواحد نعم ذلك واجب في التقدم الزماني فافهم ذلك وفي الحواشي القطبية لما بين انه كلما وجدت العلة التامة

يجب وجوده علم منه انه متى لم يجب وجوده لم يوجد علته التامة لم توجد لامتناع ان يكون الشي مع السبب كهو لا معه

والا لم يكن السبب سببا وفيه نظر لانا لا نم انه لو وجد بدون السبب لكان حاله مع السبب كهو لا معه لان

حاله مع السبب هو ان لا يتخلف عنه ومع غير السبب انه قد يتخلف عنه ويمكن ان يقال لو صح وجود الممكن

لا عن سبب انسد باب اثبات الصانع وفساده ظ هذا ما في الحواشي وما ذكرنا مستغن عن هذه التكلفات

وخال عن شوب مثل هذا النظر فاعرفه ولا يجوز ان يكون احد طرفيه اي احد طرفي الممكن اعني الوجود والعدم اولى

به لذاته وان لم ينته الى حد النعس اي الى حد الوجوب خلافا لجماعة من العلماء وذلك لان الطرف الآخر ح

حز ان قولنا يمتنع ان لا يوجد يلزمه واجب ان يوجد

انقال ح

ان امتنع وقوعه كان الطرف بلا وسط به منتهيا الى حد التعين اى حد الوجوب لامتناع خلو الواقع عن طرفى الممكن واذا كان
كذلك فيبطل انحصار ذات الممكن فى اولوية احد الطرفين بحيث لا ينتهى الى حد الوجوب وان امكن اى وقوع الطرف الآخر
توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف لا يقال حصول الاولوية انما يتوقف على عدم سبب ذلك الطرف
لو لا ذكرتم بل لانه لو تحقق سبب ذلك الطرف كان هو واجب الوقوع فلا يكون الطرف الاول اولى لانا لا نم ذلك فان اولوية
احد الطرفين لذاته لا ينافى وجوب وقوع الطرف الآخر لسبب خارجى واذا توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب
ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية فى حصولها اى فى حصول الاولوية لانه يكون المقتضى لاولوية ذلك الطرف
ذات الممكن مع عدم السبب للطرف الآخر وقد فرض كذلك هف وفى الحواشى القطبية وللقائل ان يقول ان كان
النزاع فى ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة التامة لاولوية احد الطرفين وكان النزاع
فى الامر الضرورى ضرورة رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع فى ان ذات الممكن مع رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة
التامة للاولوية فدليله لا يفيد ذلك واقول النزاع فى ان ذات الممكن وحدها هل هى علة تامة مشتملة على الشرائط وارتفاع
الموانع للاولوية ام لا ودليله يفيد انها ليست كذلك وكل ممكن محفوف بضرورتين احديهما سابقة على وجوده وهى وجوبه
فيضانه عن علته التامة اى الذى قد بين تقدمه على وجوده بقوله وقد علم منه انه ما لم يجب لم يوجد والثانية
متاخرة عنه وهى وجوب وجوده ما دام موجودا وهى الضرورة المشروطة بشرط المحمول اى الذى هو الوجود فان كل موجود
فى جانب الوجود ما دام موجودا ولا يخلو شئ من الموجودات عن هذه الضرورة ضرورة ان كل ما يحمل على الشئ فهو ضرورى له ما دام
محمولا عليه ولذلك لا يبحث فى العلوم عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى ضرورة تخلو الواجب عنها وكذا الحال

ثم ان رفع الموانع معتبر فى كل علة تامة والا لامكن منع توقف حصولها على عدم سبب ذلك الطرف

فى جانب العدم اما الضرورة السابقة فلان الشئ ما لم يجب عدمه لم يعدم واما اللاحقة فلان الممكن بشرط العدم يستحيل الوجود عليه ولا يخلو شئ من
المعدومات عن هذه الضرورة لكن فى جانب الوجود فان شيئا من الممكنات سواء كان موجودا او معدوما لا يخلو عن هاتين الضرورتين
ولهذا احكم المص حكما كليا بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين وان كان ما بين ذلك فى جانب الوجود ويمكن ان يكون مراده
كل ممكن موجود ولهذا بين ذلك فى جانب الوجود وهذان الوجوبان انما عرضا للممكن لا من ذاته لان السابق انما عرض
له بالنظر الى علته التامة واللاحق بالنظر الى كونه موجودا فلا ينافيان تساوى نسبة الوجود والعدم فى ذات الممكن
وثبوت الامكان للممكن واجب والا اى لو لم يكن وجوده واجبا بل ممكنا اذ لا امكان للامتناع بعد ثبوته له لجاز زواله عنه
نظرا الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا واذا كان ثبوت الامكان للممكن واجبا يكون الممكن فى وقت ممكنا فى
كل وقت
فى الحدوث والقدم قد يراد بالحدوث وجود الشئ بعد عدمه فى زمان مضى حتى يكون الحادث الموجود
المراد بالوجود المعنى المصدرى ليصح ترجيح تحصل الى كون وجوده بعد عدمه
الذى يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وبهذا التعين لا يكون الزمان حادثا لان حدوثه على هذا التعين لا يتصور الا اذا سبقه زمان
قارنه عدمه وذلك محال لاستحالة ان يكون وجود الشئ مقارنا لعدمه وقد يراد بالحدوث احتياج الشئ فى وجوده الى غيره
دامت الحاجة او لم يدم حتى يكون الحادث هو الموجود الذى يحتاج فى وجوده الى غيره فى الجملة وبهذا التعين يكون الزمان
حادثا ويقال للحدوث بالمعنى الاول الحدوث الزمانى وبالمعنى الثانى الحدوث الذاتى وقد يطلق لفظ الحدوث على معنى
آخر وهو الذى يكون ما مضى من زمان وجوده اقل مما مضى من زمان وجود شئ آخر وظاهر انه بهذا المعنى امر اضافى يعقل بالقياس
الى غيره والقدم معنيان متقابلان للمفهومين الحدوث الاول وجود الشئ على وجه لا يكون عدمه سابقا عليه بالزمان حتى
يكون القديم هو الذى لا اول لزمان وجوده قال الامام وكونه بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المص

في شرحه للمحصل وفيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه لا اوّل لزمان وجوده قال بعض المحققين ولا يمكن ان يجاب عنه
بان يقال المراد ان القديم بهذا المعنى هو الذي له زمان ولا يمكن لزمان وجوده اوّل فانه لا يرد عليه ما ذكره المصنف
وهو ليس بشيء لان الكلام في القديم الذي هو المقابل للحادث بالمعنى الاول لا في القديم على تقديره والثاني عدم احتياج الشيء
في وجوده الى غيره في حال ما اصح يكونه ما لا يحتاج في وجوده في وقت ما الى غيره وهو يساوق الوجوب والقديم بهذا المعنى
الواجب ومن الظاهر ان الزمان ليس بقديم بهذا المعنى وقد يطلق لفظ القديم على معنى آخر مقابلا للحادث بالمعنى الاضافي
وهو الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر والممكن يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود
والعدم لذاته ويستحق من غيره استحقاقية احدهما وكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته هو الحدوث
الذاتي فيكون الحدوث الذاتي احتياج الشيء في وجوده الى غيره لا استحقاقية اللااستحقاقية لان ذلك غير قادح في المقصود
اذ استحقاقية اللااستحقاقية ملزوم للاحتياج كما ان ثبوت الملزوم لشيء ملزوم لثبوت اللازم لذلك الشيء وهو اي الحدوث الذاتي
متقدم على استحقاقية احدهما من غيره اي على كون الممكن بحيث يستحق من امر خارج عن ذاته ان يستحق الوجود والعدم في
الحواشي القطبية ثم الحاصل ان له استحقاقين احدهما من ذاته والآخر من غيره والاول الحدوث الذاتي وانما كان
اقدم لان ما بالذات اقدم مما بالغير اي الحال التي تكون للشيء لذاته مع قطع النظر عما عداه اقدم على حاله التي تكون للشيء بحسب غيره
تقدما بالذات لان ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يقتضي ارتفاع الحال التي تكون للذات بحسب الغير
واما ارتفاع الحال التي بحسب الغير لا يقتضي ارتفاع التي بحسب الذات اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين ذهب الى ان الحدوث
علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم الى انه جزء علة الحاجة اليه والحكماء ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة الامكان واختاره المصنف

على ان قال

١٦

على ان قال والحدوث اي الزماني لا يكون علة الحاجة الى المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لان الحدوث متاخر عن وجود الشيء لكونه
صفة لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء الحادث متاخر عن تاثير المؤثر فيه المتاخر عن احتياجه الى المؤثر لانه لولا احتياجه لما دفع المؤثر
بل بنفسه فاذن الحدوث متاخر عن الحاجة الى المؤثر بمراتب فلم يكن علة لها ولا شرطا لعلتها لامتناع كون المتاخر عن الشيء جزءا
لعلته او شرطا لها والا لكان متقدما ومتاخرا معا وهو محال واليه اشار بقوله المتاخر عن وجود الشيء المتاخر عن تاثير المؤثر فيه الاثر
المتاخر عن حاجته اليه المتاخر عن علتها لا تكون ايضا هي جزؤه كما عرفت لا يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون الامكان
ايضا علة الحاجة الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن لاحقة متاخرة عن تاثير المؤثر فيه المتاخر عن الحاجة اليه المتاخر عن
عن علة الحاجة اليه فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءا منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لانا نقول لا نم تأخر الامكان
عن وجود الممكن والا لكان الممكن قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن لكان
الحدوث صفة لوجود المحدث فان لم يجب تاخر كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون الحدوث صفة تاخره وان وجب ذلك
يتم الدليل في الامكان اجيب عنه بان الحدوث لما كان عبارة عن كون وجود الشيء مسبوقا بالعدم لزم بالضرورة تاخره
عن وجود ذلك الشيء تاخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان فانه صفة للممكن فانه كون الماهية بحال لا يستحق الوجود والعدم
من ذاته والممكن الموصوف بالامكان ليس متاخرا عن تاثير المؤثر بل انما يتاخر عنه وجوده المتاخر عن ذاته لا يقال من
ان الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم السابق والجزء متقدم على الكل فالوجود سابق على الحدوث فلو كان علة للحاجة
الى المؤثر او جزءا منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه مح ومن البين ان هذا لا يتمشى في الامكان
لان كون الحدوث مركبا من الوجود والعدم مم فانه المسبوقية بالعدم وهو من لواحق الوجود والدليل على ان الامكان علة الحاجة

على المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان لكل واحد من الطرفين بالنسبة
اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما على الآخر الا لسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والمصنف لما ذكر قبل
ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به بل كل منهما متساوي النسبة اليه وبديهة العقل حاكمة بان ترجح
احد المتساويين لا لمرجح باطل فكانه بين ان الامكان سبب للحاجة الى المؤثر ولذلك لم يتعرض الشيخ له وهو اي الحدوث
كيفية زائدة على وجود الحادث والا لكان نفس وجود الحادث ولكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا اذ التالي
باطل لان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث وفي الحواشي القطبية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث
وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشيء لكان ذلك الشيء ما دام موجودا حادثا ضرورة وانه حال بقائه موجودا
فيكون حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي ويقال بل الحادث هو الموجود الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى
يصدق عليه حال استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما فعله قوم من المتكلمين فانه
لا يكون الشيء حال بقائه حادثا ولا على العدم السابق اي ولا الحدوث كيفية زائدة على العدم السابق على وجود الحادث والا
لكان اي الحادث او المعدوم على ما في الحواشي القطبية حال حدوثه حادثا وهو ظاهر والتالي ظاهر البطلان وقوله وحدوثه اي
حدوث الحدوث نفسه للملازمة جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون حدوث الحادث
قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفات القديمة قديما واذا كان كذلك كان حدوث الحدوث زائدا عليه لما ذكرتم من انه
كيفية زائدة على الحادث والكلام في حدوث حدوث الحدوث كالكلام في حدوث الحدوث فيلزم التسلسل وتقرير الجواب
ان الحدوث كيفية زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث الحدوث واما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر لان ما استدل

به على ذلك

به على ذلك فهو عام وكلا دليلي منع امتناع التسلسل اللازم والحادث الزماني يتقدم عليه المادة والمدة اما تقدم المادة فقد بيناه
اي في بيان كيفية فيضان الممكنات عن عللها حيث قلنا فلا بد لذلك الحادث من محل لتخصص الاستعدادات بوقت
دون وقت وبحادث دون حادث واما تقدم المدة فلما بينا من وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور وذلك
انما يكون بحركة دائرية المستلزمة لوجوب وجود الزمان لكنا يجب ان نبين انه لا بد لتلك الحركة من كمية ما من جهة التقدم والتأخر اللذين
لا يجتمعان وهو الزمان على انا نقول لما كان الحادث الزماني الموجود الذي يكون عدمه سابقا لوجوده عليه بالزمان فلا يكون
سبق الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط الخامس من الاشارات على تقدم المادة عليه اي على الحدث
الزماني بان المحدث قبل حدوثه ممكن والا لكان واجبا او ممتنعا وذلك محال وذلك الامكان ليس هو القدرة التي للقادر [على]
ايجاده لجواز تعليله بهذا الامكان كما يقال القادر صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة تغاير المعلول فهو ثبوتي
لما مر من انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق بين قولنا لا امكان له ومن قولنا امكانه لا فاذن الامكان امر ثبوتي زائد على المقدور
وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض يستدعي محلا وهو المادة وتمكين اي ذلك المادة قديما والا لكان لها
محل آخر فيه او ينتهي الى مادة قديمة والاول باطل فتعين الثاني وقوله وقد عرفت انه استناد فقد قلنا انه لم يكن الامكان ثبوتيا
فان ما استدل به الشيخ عليه فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من
هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو ممنوع
بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حضر في الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة الى محل
موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان ثبوتيا كونه في الخارج بل لا يكون معنى داخلا في

بالنسبة

الى الموثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين

اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما على الآخر الا لسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والمصنف ذكر قبل

ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به بل كل منهما يساوي النسبة اليه وبديهية العقل حاكمة بان ترجح

احد المتساويين لا لمرجح بط فكانه بين ان الامكان سبب للحاجة الى الموثر ولذلك لم يتعرض المص له وهو اى الحدوث

كيفية زائدة على وجود الحادث والا لكان نفس وجود الحادث وكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا اوالى

بطلان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث وفي الحواشي القطبية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث

وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشيء لكان ذلك الشيء ما دام موجودا حادثا فيلزم انه حال بقائه موجودا

يكون حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي ويقال بل الحادث هو الموجود الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى

يصدق عليه حال استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما فعله قوم من المتكلمين فانه

لا يكون الشيء حال بقائه حادثا ومن العدم السابق اى وان الحدوث كيفية زائدة على العدم السابق على وجود الحادث والا

لكان اى الحادث او المعدوم على ما في الحواشي القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظ والتسلسل الباطل وقوله وحدوثه اى

حدوث الحدوث نفسه للملابسة جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون حدوث الحادث

قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفات القديمة قديما واذا كان كذلك كان حدوث الحدوث زائدا عليه لما ذكرتم من انه

كيفية زائدة على الحادث والكلام في حدوث حدوث الحدوث كالكلام في حدوث الحدوث فيلزم التسلسل وتقرير الجواب

ان الحدوث كيفية زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث الحدوث واما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر لان ما استدل

بعد ذلك

به على ذلك فهو عام ولا اولى منع امتناع التسلسل اللازم والحادث ...

اى في بيان كيفية فيضان الممكنات عن علله ...

دون وقت وبحادث دون حادث ...

انما يكون بحركة دائمة المستلزمة لوجوب

لا يحتيمان وهو الزمان على انا نقول لما كان ...

سبق الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط

الزماني بان المحدث قبل حدوثه ممكن والا لكان واجبا او ممتنعا وذلك

ايجاده بجواز تعليله بهذا الامكان كما يقال القادر صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح كوجوده في نفسه والعلة تغاير المص وهو

لا امر من انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق بين قولنا لا امكان له ومن قولنا امكانه لا فاذن الامكان امر ثبوتي عايد الى المقدور

وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض يستدعي محلا وهو المادة ويكفيه اى ذلك المادة قديما والا لكان له

محل آخر فيه او ينتهي الى مادة قديمة والاول بط فتعين الثاني وقوله وقد عرفت ان فيه اشارة الى منع كون الامكان ثبوتيا

فان ما استدل به الشيخ عليه تقدم ضعفه وفي الحواشي القطبية وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من

هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو مم

بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حضر في الذهن ووجوده في الذهن كاف في القيام الامكان به ولا حاجة الى المحل

موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان ثبوتيا كونه في الخارج بل لا يكون معنى داخلا في

لقائل ان يقول ان اراد انه لا حاجة في تعقل
الزمان الى المادة اصلا ففيه بحث في بيانه
لا حاجة الى تعقل مادة مخصوصة فان الكره
يمكن ان يتعقل مع غيره الا شيء او بعد
وان اراد عدم الاحتياج الى مادة مخصوصة
لكن يخل بالمقدار والصورة الجسمية المبحوث عنهما
بالمقدار والصورة في العالم الطبيعي فانهما لا يحتاجان
في تعقلهما الى مادة مخصوصة

بالنسبة
الى المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين
اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما على الآخر الا لسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والمصنف لما ذكر قبل
ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به بل كل منهما يتساوى النسبة اليه وبديهية العقل حاكمة بان ترجح
احد المتساويين لا لمرجح باطل فكانه بين ان الامكان سبب للحاجة الى المؤثر ولذلك لم يتعرض الشارح له وهو اي الحدوث
كيفية زائدة على وجود الحادث والا لكان نفس وجود الحادث ولكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا والتالي
باطل لان الحادث هو الموجود زمان الحدوث وهذه الحواشي القطبية الملازمة تمة بناء على ان الحادث هو الموجود زمان الحدوث
وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشيء لكان ذلك الشيء دائما موجودا حادثا فهو وانه حال بقائه موجودا
فيكون حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي ويقال بل الحادث هو الموجود الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى
يصدق عليه حال استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما فعله قوم من المتكلمين فانه
لا يمكن الشيء حال بقائه حادثا ومسبوقا بالعدم السابق اي والحدوث كيفية زائدة على العدم السابق على وجود الحادث والا
لكان اي الحادث او المعدوم على هذه الحواشي القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظاهر والتالي ظاهر البطلان وقوله وحدوثه اي
حدوث الحدوث نفسه لا لامر جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون حدوث الحادث
قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفات القديمة قديما واذا كان كذلك كان حدوث الحدوث زائدا عليه لما ذكرتم من انه
كيفية زائدة على الحادث والكلام في حدوث حدوث الحدوث كالكلام في حدوث الحدوث فيلزم التسلسل وتقرير الجواب
ان الحدوث كيفية زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث الحدوث واما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر لان ما استدل

به على ذلك

١٧

به على ذلك فهو عام ولا ولى منع امتناع التسلسل الآتي والحادث الزماني والمدة اما تقدم المادة فقد بيناه
اي في بيان كيفية فيضان الممكنات عن عللها حيث ... استعدادات بوقت
دون وقت وبحادث دون حادث واما تقدم ...
انما يمكن بحركة دائمة المستلزمة
لا يحيطان وهو الزمان ...
سبق الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد
الزمان بان المحدث قبل حدوثه ممكن والا لكان واجبا
ايجاده بجواز تعلقه بهذا الامكان لكانت القادر صح منه ايجاد الممكن والعلة تغاير المعلول وهو
تام ومن انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق بين قولنا لا امكان له ومن قولنا امكانه لا اذ ان الامكان امر ثبوتي عائد الى المقدور
وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض يستدعي محلا وهو المادة ويكون اي ذلك المادة قديما والا لكان لها
محل آخر فيه او ينتهي الى مادة قديمة ولا ولي باطل متضمن التسلسل وقوله وقد عرفت ما فيه اشارة الى منع كون الامكان ثبوتيا
فان ما استدل به الشيخ عليه تقدم ضعفه في هذه الحواشي القطبية وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لا نسلم انه يلزم من
هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو ممنوع
بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حضر في الذهن ووجوده في الذهن كاف في القيام الامكان به ولا حاجة الى محل
موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان ثبوتيا كونه في الخارج بل لا يكون من شيء داخلا في

مفهومه فانه يجوز ان يكون امرا عقليا لا حقيقيا وبذا آخر الامور العامة

وفيها مباحث

في اقسام ما يحتاج اليه الشيء في وجوده اليه يسمى علة واعلم ان الشيخ قسم العلل الى قسمين احدهما علل الماهية التي وهي المادة والصورة وثانيهما
علل الوجود التي وهي الفاعل والغاية والموضوع فاذن الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه الشيء من غير تقييد بالوجود والماهية او ايراد التقسيم
في تفسيرها بان يقال هي ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او ماهيته لان التحقيق يقتضي ذلك لا لان التعريف يكون غير جامع لخروج علل الماهيات
على ما قال البعض لانا نخرج وجها لان المعلول المركب من المادة والصورة يتوقف وجوده ايضا عليهما وتوقف الماهية عليهما لا ينافي ذلك
وهي اي العلة التامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه الشرائط والالات وعدم المانع وفيه اشعار بالتركيب وهو غير
لازم والاولى ان يقال العلة التامة ما لا يتوقف المعلول على غيره او على اجزائه واما غير التامة وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده والانحصار
فيهما ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشيء لا يخلو عنهما لا م وفيه نظر والصواب ان يقال ما يتوقف عليه اما ان لا يتوقف ذلك الشيء على شيء خارج عنه
او يتوقف والاول هي العلة التامة والثاني وهي الناقصة وهي اي العلة الناقصة ان كانت داخلة في المعلول فهي المادة والقابلية
لان اجزاء الشيء اذا وجدت مع عدم ذلك الشيء كانت قابلة لتحقق ذلك الشيء ان كان بها وجود الشيء بالقوة كحصول الخشب بالنسبة
الى السرير والا فالصورية وهي اذا حصلت كان الشيء اي المعلول موجودا بالفعل لانها فقط بل بها وبغيرها كالصورة السريرية بالنسبة الى السرير
فانها اذا وجدت يلزم ان يكون السرير موجودا بالفعل لا بمجردها بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة وفي الحواشي القطبية لا يقال لا ينحصر
جزء الماهية في المادة والصورة فان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول
لا نم ذلك فان الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان صورة واذا اخذ لا بشرط شيء كان جنسا
وفصلا اقول وفيه نظر لانا نقول المأخوذ لا بشرط شيء جزء للماهية مع انه ليس بصورة ولا مادة بل الجواب انا لا نم ان الجنس

والفصل

والفصل كل منهما جزء للماهية في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد بالدخول في قوله وان كانت داخلة في المعلولات الدخول الخارجي
اذ المقصود ثم ذلك الدخول سه
وهو لا يخلو عن تعسف وان كانت خارجة فهي العلة الفاعلية ان كانت منه وجود الشيء كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية ان كانت
لاجلها الشيء كالجلوس على السرير بالنسبة اليه وهي اي العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية اي انها تفيد فاعلية الفاعل اذ النجار يتصور
اولا الجلوس على السرير ثم ذلك التصور علة لاقدامه على ايجاد السرير فهي علة فاعلية بالنسبة الى ذلك الوصف للفاعل وعلة غائية بالنسبة
وعرض بالنسبة الى الفاعل فغير العلة
الى المعلول ومتأخرة في الوجود اي المعلول في الخارج وهو ظاهر اذ الجلوس على السرير انما يكون بعد وجود السرير في الخارج لكنه يتقدم عليه في العقل
لما عرفت ثم لا يمكن وجود الغائية علة للشيء اذ العلة لا يمكن ان يكون متأخرة عن معلولها بل ماهيتها المتقدمة عليه والشرط ان لم يكن كالاي لم
يكن منها وجود الشيء ولا لاجلها وعدم المانع داخل في الشرط لانه خارج عن الشيء وليس وجوده منه ولا لاجله الشيء وجزء من العلة التامة فدخوله
في الشروط التي هي من اجزاء العلة التامة وعليه شك مشهور وهو ان عدم المانع قيد عدمي فلا يكون جزءا من العلة التامة والا لكان العلة التامة
موجودة وقد يقال ايضا التقسيم غير مشتمل على الموضوع الذي هو من العلل الناقصة وصوابه ان العلة التامة لا يجب ان يكون وجوده
بجميع اجزائها بل الواجب وجود العلة الموجدة منها لكونها مفيدة للوجود والامتناع في توقف الايجاد على قيد عدمي مثل انا نقول لا نم ان
عدم المانع عدمي وانما يكون كذلك لو كان المانع امرا وجوديا وهو مم واما عدم اشتمال القسمة على الموضوع فالامر في ايراده على وجه يشتمل عليه
سهل لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون جزءا منه اولا والثاني اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو الموضوع اولا والثاني اما ان يكون
منه وجود الشيء او لاجله اولا هذا ولا ذاك واما الجنس والفصل فهما ليسا من علل وجود النوع في الخارج لان كل واحد منهما ومن النوع
مقول على الاخر بانه هو والعلة والمعلول لا يكون كذلك بل هما من علل وجود النوع فان اريد ما اشتمال القسمة عليه ايضا قلنا ما يتوقف عليه
الشيء ان كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا فيه في العقل وفي الخارج والاول هو الجنس والفصل والثاني هو المادة والصورة فان

كان خارجا وهي والمادية بالنسبة الى المركب عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابلية وسبب التسمية لهما ظاهر والمعلول اذا ارتفع ارتفعت العلة

التامة اي اولا ولهذا قال لا به اي لا بارتفاع المعلول حتى يلزم ان يكون ارتفاع المعلول متقدما بل لان المعلول لا يرتفع الا وقد كانت العلة التامة ارتفعت

قبل وله كذ قبل عدم العلة على العدم والا اي لو لم يكن العلة مرتفعة عند ارتفاع المعلول بل كان العلة باقية مع ارتفاع معلولها لتخلف المعلول

عن العلة التامة لوجود العلة التامة بدون المعلول وهو محال كوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة وفي الحواشي القطبية في ان المعلول

لا يجوز ان يرتفع قبل العلة قبلية بالذات نظر اقول وتوجيهه انه ان اريد بامتناع تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة

التامة امتناع التقدم الزماني فهو مسلم كوجوب التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان وان اريد امتناع التقدم الذاتي فهو ممنوع اذ

لا يلزم التخلف من التقدم الذاتي والحق انا لو رفعنا الغشاوة عن عقولنا وجدنا ان العقل يحكم بان العلة ارتفعت فارتفع

المعلول لا بان المعلول ارتفع فارتفعت العلة ولا نعني بالتقدم الذاتي سوى هذا — في اثبات الواجب الوجود

لذاته لو كان في الوجود موجود لكان في الوجود موجود واجب لذاته والمقدم حق اذ لا شك في وجود موجود فالتالي مثله واما الشرطية

فلان ذلك الموجود اما واحد من الممكنات يجب ان يكون واجبا لذاته على ما قال فهو اي ذلك الموجود ان كان واجبا لذاته حصل المراد وان

كان ممكنا فلا بد له من علة فعلية ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام

فيه كالكلام فيها فيه ورا ان عادا افتقارها الى من معلولاتها بوسط او بغير وسط او بقية ان ينتهي الى موجود واجب

لذاته وكلاهما اي الدور والتسلسل محالان فيتعين الثالث وهو المراد اما الدور فلانه لو توقف وجود الشيء على ما يتوقف على وجوده لزم

توقفه على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء واعترض على هذه المقدمة بانه لو كان الامر كذلك لاستحال

وجود المعلول عند وجود العلة القريبة وعدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة ووجوب عدم الموقوف عليه عند عدم الموقوف واللازم

بط والا يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه محال واجيب بمنع استحالته لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء منها

وان كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود جزء العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لا نسلم ان التخلف محال على تقدير وجود العلة

القريبة وعدم العلة البعيدة وانما يكون محالا ان لو كان يمكن هذا التقدير او نقول انما يجب عدم الموقوف عليه اولا ان كان

الثاني فلانه الملازمة المذكورة وان كان الاول فاستحال وجود العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة واما التسلسل فلان الجملة

المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل مفتقر الى غيره ممكن لا يقال ان الجملة المركبة

من الاحاد الغير المتناهية ممكنة قوله لافتقارها الى اجزائها الى اخره قلنا لا نسلم ذلك فان المركب من النقيضين او الضدين

ممتنع الى اجزائه مع انه ممتنع لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يندفع النقض لانا نقول تلك الجملة موجودة وكل

مركب موجود ممكن وان لم يكن موجودة لزم المطلوب فلها علة وهي استحالة ان يكون نفسها لامتناع تقدم الشيء على نفسه ووجوب تقدم العلة

على المعلول ولا جزء منها لان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد منها فيلزم كونه مؤثرا في نفسه ومؤثرا فيما هو مؤثر فيه وكل واحد

منها محتاج بل امر خارج عنها والخارج عن جملة الموجودات الممكنة واجب لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته لكان داخلا في الجملة لا خارجا

حيث لا يبقى لا يصح اطلاق الجملة وما يراد منها كالمجموع والكل على الاحاد الغير المتناهية وكيف انهم قالوا ان الفرق بين الكل والكلي

ان اجزاء الكل لا بد ان يكون محصورة وجزئيات الكلي قد يكون غير محصورة لان المراد من تلك المراد هو تلك الاحاد بحيث

لا يبقى واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز اطلاق تلك الالفاظ على ما لا يتناهى اجزاؤه وعدم جوازه لفظي مرتفع بتصحيح المراد

وفيه نظر لانا لا نسلم ان المؤثر في الجملة مؤثر في كل جزء منها فانه يجوز ان يكون الجملة من حيث جملة مفتقرة الى المؤثر ويكون بعض اجزائها

مستغنية فان المجموع المركب من الواجب لذاته والموجودات الممكنة لذاته لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره وعلته

اي يقول المراد الاحاد التي لا نهاية لها دون غيرها بالكل

هي واجب الوجود لذاته وليس علة لنفسه لاستغنائه عن العلة او حاصلا لمؤثر آخر وقد يقال ان قولنا ان لكل واحد من الاجزاء في الجملة

المفروضة ممكنة لذاته فلا يجوز ان يكون بعض اجزائها غنيا عن المؤثر ولا يجوز ايضا ان يكون حاصلا لمؤثر آخر والا لجاز ان يكون

الجملة معينة مع تحقق علتها التامة وذلك لانه لم يكن ذلك المؤثر في ذلك البعض امر ممتنع الانفكاك عن العلة للجملة فعند تحقق الجملة

متحققة بتمامه ولانه لو وجب ذلك اي كون المؤثر في الجملة موثرا في كل جزء منها فالعلة الذي يتقدم بعض اجزائه على البعض

بالزمان كالسرير من احد اجزائه وهو المادة متقدم على الجزء الآخر وهو الهيئة السريرية بالزمان فعلته التامة ان كانت موجودة

مع الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن العلة التامة وان كان مع الجزء المتأخر لزم تقدم المعلول

كالاخشاب على علته التامة وكل واحد منهما محال لا يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة للجملة لا يجب ان يكون علة تامة لكل واحد من

اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة لها ويكون موثرا فيها وامتناع التخلف انما هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقا لانا نقول مراد الشارح

لو وجب ذلك يلزم احد الامور الثلثة وهو ان يكون الشيء موثرا في نفسه او تقدم المعلول عن العلة او تخلف المعلول عن العلة

التامة وذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكره من الكلام اما ان يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا تاما او لا او يكون السبب

التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد من احاد الكل موقوف عليه الكل وما يتوقف عليه الكل يتوقف كل واحد

٢٤ من احاده على ما ذكرتم فكل واحد من احاده يتوقف على نفسه وهو محال الثاني يلزم احد الامرين الآخرين لما مر سابقا من المنع

فان قيل المراد ان السبب التام للمجموع له تاثير في الجملة في كل واحد من احاد ذلك المجموع وليس شيء من احاد المجموع توقف وان

عليه المجموع سببا تاما له فلا يلزم من كون السبب التام للمجموع موثرا في شيء من احاده توقف الشيء على نفسه قلنا العلة التامة

للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فامتنع ان يكون موثرة في شيء من تلك الاجزاء والا لكانت متقدمة عليه

ملاحظه شد

المؤثر متحققا عند تحقق تلك العلة التامة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان المؤثر في ذلك البعض

ولا يجوز ايضا ان يكون خارجا عن المؤثر التام للجملة بل هو داخل فيه

فان قيل هذا ان انما يتم لو ثبت ان لا يكون ما فرضناه اولا علة تامة للجملة ضروريا يتوقف على ذلك المؤثر في البعض يلزم خلاف المقدر قلنا انما يلزم ذلك لو كان ذلك المؤثر في البعض امرا خارجا عن المؤثر في الجملة وهو ممنوع لجواز كونه داخلا فيه فلا يلزم احتياج الجملة الى خارج عن موثرها فان قيل في المثال المذكور لو كان بعض احاد ما موثرا انا نقول في الواقع اما ان يكون موثرا في كل فرد منها فيلزم ما ذكره من تاثير الشيء في نفسه وما قاله او لا يكون كذلك فهناك فرد لا يكون هو موثرا فيه فاما ان لا يحتاج ذلك الفرد الى مؤثر اصلا وهو باطل اذ المفروض ان كل فرد منها ممكن واما ان يحتاج الى مؤثر خارج عما فرضناه موثرا انا في الجملة فيلزم ان لا يكون ما فرضناه اولا مؤثرا في الجملة وهو المطلوب او ممكن يحتاج الى مؤثر ولا يجوز ان يكون الاحاد المؤثرة عليه لان المؤثر داخل فيه فهو انما وجب ولما كان يكون علة الاول الاول فيلزم تعليل الشيء بنفسه او جزئه او خارجه فيتسلسل الكلام الى ما حتى يلزم التسلسل وانتهى البعض المفروض علة تامة للجملة على سلسلة غير ما فرضناه علتنا فقد يلزم هذا النقض اذ الكلام في ابطاله وانه بعد تامل

